

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٣٩١٢

## الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف، ناصر  
التل هاني قاقيش ، يوسف ذيابات ، د. فؤاد درادكة ، أحمد طاهر ولد علي

### المميز :-

إسماعيل محمد عبد الفتاح غطاشة

وكيله المحامي حسام أحمد العزة

### المميز ضده :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٠٨٣٢ فصل ٢٠١٥/٣/١١  
والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في  
الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٦٧٤ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ورد دعوى المدعي وتضمينه  
الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠) ديناراً أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة ٣٢/ج من قانون الأحوال المدنية وأحكام المادة ١٨١٨ من مجلة الأحكام العدلية وذلك باعتبار أن تغيير اسم العائلة في القيد المدني في دائرة الأحوال المدنية والجوازات من اختصاص اللجنة المركزية برئاسة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات وليس من اختصاص المحاكم النظامية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميز معللة ذلك أن صدور قرار لجنة تصحيح الأسماء برئاسة المدير العام لدائرة الأحوال المدنية والجوازات برد طلب المميز بالتصحيح كان يمكن الطعن به أمام المرجع القضائي المختص لعدم اختصاص محكمة البداية بالنظر في دعوى المميز .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

### القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي إسماعيل محمد عبد الفتاح غطاشة (المميز) أقام بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٦٧٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالإضافة لوظيفته
٢. أمين السجل المدني بالإضافة لوظيفته
٣. مدير التعبئة والتجنيد بالإضافة لوظيفته

يمثلهم المحامي العام المدني.

بموضوع ( تغيير اسم عائلة المدعي - المقطع الأخير - ليصبح اسمه إسماعيل محمد عبد الفتاح الشوابكة بدلاً من الإسم الخطأ وهو إسماعيل محمد عبد الفتاح غطاشة) وتثبيت ذلك في دفتر عائلة المدعي وسجلات الأحوال المدنية .

وقد أسس دعواه على سند من القول بأنه مواطن أردني يحمل رقم وطني وقد ورد خطأ في اسم عائلته تمثل بورود كلمة غطاشة بدلاً من الشوابكة وهو اسم العائلة الصحيح وأن المدعي معروف بانتمائه لعائلة الشوابكة وما عائلة غطاشة إلا لقب وأن هذا الخطأ يوقع المدعي بكثير من المشاكل وإن هناك أقرباء له اتصلوا على تصحيح لأسم العائلة بموجب قرارات قضائية مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي الوارد في قيوده الثبوتية والرسمية ليصبح إسمه ( إسماعيل محمد عبد الفتاح الشوابكة ) بدلاً من ( إسماعيل محمد عبد الفتاح غطاشة) وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من طرفي الخصومة .  
لم يقبل مساعد المحامي العام المدني ( ممثل المدعي عليهم ) بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ حكمها رقم ٢٠١٥/١٠٨٣٢ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف و(٤٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعي بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ضمن المهلة القانونية حيث حصل على إذن تمييز رقم ٢٠١٧/٩٣ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ وتبلغ المساعد لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وقد ورد الطعن لمحكمتنا بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧ .  
وحيث تنطوي الدعوى على أهمية ونقطة قانونية مستحدثة فقد تقرر نظر  
الطعن من قبل هيئة عامة .

وعن سببي التمييز :- التي ينعي فيهما المميز على محكمة الاستئناف  
بمخالفة أحكام المادة ( ٣٢ ) من قانون الأحوال المدنية والمادة (١٨١٨) من  
مجلة الأحكام العدلية وذلك باعتبار أن (تغيير اسم العائلة ) من اختصاص  
اللجنة المركزية برئاسة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات وليس من  
اختصاص المحاكم النظامية وأن البيئة التي قدمها المميز تثبت أحقيته بتغيير  
اسم عائلته ،وحيث أن الاختصاص ينعقد للمحاكم النظامية فإن الحكم المميز  
يستوجب النقض .

ورداً على هذين السببين فإن المادة ٣٢ من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته  
رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ تنص على أنه :-  
أ- يتم تصحيح الأخطاء المادية والكتابية الواردة في قيود الأحوال المدنية بقرار  
يصدر عن لجنة مؤلفة من أمين المكتب ومساعدته ، ويتم تصحيح قيود الأحوال  
المدنية المتعلقة بإسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط بقرار من  
لجنة يشكلها المدير العام برئاسته استناداً إلى الوثائق الرسمية .

ب- يتم تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها استناداً لشهادات الولادة  
الأصلية أو سجل واقعات الولادة بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته.

ج- يتم تغيير أي من البيانات في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير بناء على  
قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ، ولا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ  
الولادة أو مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد.

د- يتم تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالجنسية أو الديانة أو مكان  
الإقامة أو المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده أو الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ  
أو إثبات النسب أو نفيه بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو وثيقة  
صادرة عن جهة رسمية مختصة.

هـ- تقام دعاوى تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية أمام المحاكم المختصة من قبل صاحب القيد أو وليه إذا كان الأمر يتعلق بالاسم أو تاريخ الولادة أو مكانها أو الجنسية أو الإقامة أو من قبل أي شخص ذي مصلحة إذا تعلق الأمر بالوفاة أو بواقعة الزواج أو الطلاق أو النسب وما يتفرع عن أي منها.

و- يمثل الدائرة في الدعاوى التي تقام عليها المحامي العام المدني أو من يفوضه خطأً من موظفي الدائرة ويمثلها في الدعاوى التي تقيمها الوكيل العام أو أمين المكتب في دائرة اختصاصه.

وتنص المادة ٣٥/أ من القانون ذاته على اختصاص محكمة الصلح بالنظر في دعاوى إلغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من ذات القانون .

فإن المستفاد من أحكام المادة (٣٢) من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ أنها تفرق بين حالات تصحيح الأخطاء المادية والكتابية في قيود الأحوال المدنية فتكون من اختصاص أمين المكتب ومساعدته .

وحالات تصحيح قيود الأحوال المدنية ( التي تخرج عن الأخطاء المادية والكتابية ) والمتعلق بإسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط فتكون من اختصاص لجنة يشكلها المدير العام برئاسته .

ثم تشير المادة إلى تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها وهي من اختصاص لجنة يشكلها المدير العام برئاسته .

وهذه الحالات وردت في الفقرات أ، ب من المادة ٣٢ وهي جميعاً تنص على تصحيح أخطاء مادية وكتابية أو تصحيح القيود والبيانات الواردة فيها والتصحيح

يفترض بداهة أن خطأ ما قد وقع ويتطلب التصحيح برد الأمر الى وضعه الصحيح .

أما الفقرات ج ،د،هـ فتتعلق بتغيير بيانات قيود الأحوال المدنية فتشير الفقرة ج الى تغيير ( أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية ) بشكل مطلق دون تحديد لماهية هذه البيانات أو مضمونها .

بينما تشير الفقرة (د) الى تغيير بيانات بمسائل محددة ( الجنسية أو الديانة أو مكان الإقامة أو المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده أو الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ وإثبات النسب أو نفيه ) .

ففي حكم الفقرة (ج) التي وردت فيها البيانات ( مطلقة ) يتم التغيير بأمر من المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

وفي حكم الفقرة (د) التي وردت فيها ( بيانات محددة أشرنا إليها ) يتم التغيير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو وثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة وعلّة ذلك أن الحالات التي وردت في الفقرة (د) قد تثبت بقرار قضائي كفسخ الزواج أو بطلانه والطلاق أو التطليق أو من جهة رسمية مختصة كحصول الشخص على جنسية أخرى أو تغيير مكان إقامته أو تغيير ديانته لدى مرجع ديني مختص .

أما الفقرة (ج) فتشير إلى تغيير أي من البيانات بشكل مطلق مما يجعل دعوى تغيير اسم العائلة تنطوي تحت أحكامها .

وحيث أن جميع ما ورد في الفقرتين (ج،د) من المادة ٣٢ من القانون يتعلق بتغيير البيانات ( فإن التغيير ينصب على بيان ورد في القيد بشكل صحيح ابتداءً عند إجراء ذلك القيد ، ولكن المدعي يرغب بتغيير هذا البيان لسبب أو لآخر يختلف من دعوى لأخرى ويخضع لرقابة المحكمة التي تنتظر الدعوى في ضوء البيانات المقدمة فيها .

فالتغيير يختلف عن ( التصحيح ) الذي ينصب على قيد ورد خطأ منذ إجرائه ، وعليه وحيث أن دعوى المدعي ( المميز ) تهدف بحقيقتها إلى ( تغيير ) اسم العائلة ليصبح (الشوابكة) بدلاً من (غطاشة ) استناداً للوقائع التي أوردها المدعي بلائحة دعواه فإن هذه الدعوى بحسب الغاية منها هي دعوى تغيير في بيان ورد بقيود الأحوال المدنية تطبق بشأنها المادة ٣٢/ج من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بحيث يتم التغيير بأمر من المدير بناءً على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ويبنى على ذلك أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يعود للمحكمة المختصة وهي محكمة البداية صاحبة الولاية العامة بنظر أي دعوى لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ وفقاً لما تقضي به المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ( أنظر قرارات إدارية عليا ٢٠١٥/٩٤ وتمييز حقوق ٢٠١٣/٢٤٢٩ و ٢٠١٣/٥٠٥ و ٢٠١١/٣١٣٨ و عدل عليا ٢٠١٣/٢٠٢ و ٢٠١٣/١٨٨ و ٢٠١٢/٣٦٠ و ٢٠١٢/٢٦٧ ) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فقد جاء حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا نقرر وبالأكثرية نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء  
المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو مخالف  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

رئيس الديوان  
دقق/ ر.ن



قرار مخالفة صادر عن القاضي ناصر التل في الدعوى التمييزية الحقوقية رقم ٢٠١٧/٣٩١٢ بالتدقيق أجد أن الطاعن تمييزاً ( المدعي ) كان قد أقام دعواه رقم ٢٠١٣/٣٦٧٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان وذلك للمطالبة بتغيير المقطع الأخير (اسم العائلة) ليصبح ( الشوابكة ) بدلاً من ( غطاشة ) وباستعراض لائحة الدعوى أجد أن اسم المدعي فيها قد ورد ( إسماعيل محمد عبد الفتاح غطاشة ) إنه يطلب تغييره ليصبح (إسماعيل محمد عبد الفتاح الشوابكة ) وأن اسمه في الوكالة الخاصة المصادق عليها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ من المحامي أشرف صالح أبو حميدة هو ذات الإسم الوارد بلائحة الدعوى وأنه وقع هذه الوكالة بالإسم المفتوح (إسماعيل محمد عبد الفتاح غطاشة ) وحيث أن الأصل ووفقاً للمادة ٢/٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تقام الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تشتمل على اسم المدعي بالكامل الأمر الذي يبني عليه أن الدعوى يجب أن ترفع بالإسم الصحيح الذي يدعيه المدعي ويطلب فيها تصحيح الخطأ الوارد باسمه في الوثائق التي يدعي حصول الخطأ فيها .

وحيث أن المدعي المذكور أقام دعواه باسم العائلة الذي يدعي أنه خطأ فتكون هذه الدعوى والحالة هذه غير مسموعة ومتعينة الرد كون ما ورد في الوكالة الخاصة ولائحة الدعوى يؤكد إقراره بأن الاسم الوارد بها هو الاسم الصحيح وليس العكس (تميز حقوق ٢٠١٧/٨٨٩ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ ) لذا وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أرى رد الطعن التمييزي وتأييد محكمة الاستئناف من حيث النتيجة وليس من حيث العلل والأسباب التي أرتكنت إليها في فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١

العضو المخالف

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ ر. ن.